

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/44/Add.2

22 December 1997

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

زيارة جمهورية الصين الشعبية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٢	..... مقدمة
٥	١٣ - ٢٣	..... أولاً - التنظيم القضائي
٥	١٤ - ١٩	..... ألف - تنظيم المحاكم بمختلف أنواعها
٧	٢٠ - ٢٢	..... باء - تنظيم النيابة الشعبية
٧	٢٣	..... جيم - شروط توظيف القضاة والنواب العامين
٨	٢٤ - ٥٩	..... ثانياً - الاصلاحات التشريعية في المجال الجنائي
١٠	٣٠ - ٥٣	..... ألف - القانون الجنائي المنقح
		..... باء - الاصلاحات المتعلقة بقانون الاجراءات الجنائية
١٤	٥٤ - ٥٩	..... المنقح

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٦	٩٩ - ٦٠	ثالثاً - مركز الأشخاص المحرومين من الحرية . . . . . ألف - الإصلاحات التي أُدخلت في مجال الحرمان القضائي من الحرية . . . . . بء - إصلاح الإجراءات الإداري والتدابير الإدارية للحرمان من الحرية . . . . .
١٦	٧٩ - ٦٠	
٢١	٩٩ - ٨٠	
٢٥	١٠٨ - ١٠٠	رابعاً - الاستنتاجات . . . . .
٢٦	١٠٩	خامساً - التوصيات . . . . .
٢٧		المرفق - مرافق الاحتجاز التي زارها الفريق العامل . . . . .

### مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ممثلاً برئيسه ونائب رئيسه (السيد كابيل سيبال (الهند) والسيد لويس جوانيه (فرنسا)، على التوالي)، بزيارة جمهورية الصين الشعبية، بناء على دعوة الحكومة، في الفترة من ٦ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٢- وجاءت هذه الزيارة متابعة لبعثة تحضيرية دامت خمسة أيام قام بها في تموز/يوليه ١٩٩٦ السيد جوانيه، الرئيس السابق للفريق العامل، تقابل خلالها مع المسؤولين وزار سجنناً في بيجينغ ومركزاً "لإعادة التأهيل عن طريق العمل" في مقاطعة شانغونغ، واتفق على تفاصيل زيارة مقبلة يقوم بها الفريق العامل (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/4، الفقرات ٢٣-٣٥).

٣- وزار الفريق العامل العاصمة بيجينغ، وشينغدو (مقاطعة سيشوان) ولاسا (تبت) وشانغهاي. وفي بيجينغ أجرى محادثات مع نائب رئيس محكمة الشعب العليا، ووكيل المدعي العام بناية الشعب العليا، ونائب وزير العدل، ونائب وزير الخارجية، والمدير العام لإدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية التابعة لوزارة الخارجية، ومع مسؤولين من وزارة الأمن العام، ومع عدة نواب عامين. وبمناسبة زيارة لمحكمة في بيجينغ حضر الفريق العامل محاكمة وأجرى بعد ذلك مناقشات مع بعض القضاة. وأجرى أيضاً مناقشات مع محامين من رابطة عموم المحامين في الصين، ومع رئيس وأعضاء الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، ومع باحثين من معهد العلوم القانونية بالأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية.

٤- وفي شانغدو استقبل ممثلو السلطات المحلية الفريق العامل الذي زار إصلاحية الأحداث الجانحين بمقاطعة سيشوان. وفي لاسا استقبل الفريق العامل رئيس الحكومة الشعبية الاقليمية. وزار الفريق سجنناً بضواحي لاسا - السجن رقم ١ المعروف بسجن درابشي. وفي شانغهاي استقبل نائب عمدة المدينة الفريق العامل؛ وأجرى الفريق العامل محادثات مع المسؤولين عن فرع التحقيق في هيئة الأمن العام ومع مدير مكتب العدل بلدية شانغهاي بصفته رئيساً للجنة الادارية المكلفة بإعادة التأهيل عن طريق العمل. وأجرى مناقشات أيضاً مع أعضاء رابطة محامي شانغهاي ومع أعضاء معهد الصين الشرقية للعلوم القانونية والسياسية. وزار الفريق العامل، في منطقة مدينة شانغهاي الكبرى، مركز الاحتجاز بشانغهاي - وهو مركز للاحتجاز لما قبل المحاكمة؛ وسجن كينغبو، وإصلاحية شانغهاي للنساء - وهو مركز للاحتجاز الإداري في إطار "إعادة التأهيل عن طريق العمل".

٥- وتيسرت زيارة جمهورية الصين الشعبية نتيجة للجهود المنسقة لمفوضية حقوق الإنسان ووزارة خارجية الصين، وبشكل خاص إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية، بتوجيه فعال ومفيد من السيد وانغ كوانغيا، مديرها العام، وموظفيه المتفانين. وبود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه لسلطات حكومة الصين وبشكل خاص للمسؤولين المذكورين أعلاه، على ما مدوا به الفريق العامل أثناء زيارته من مساعدة وتعاون.

تعليقات عامة

٦- متابعة للبعثة التحضيرية التي قام بها الفريق العامل في تموز/يوليه ١٩٩٦، أجرى الفريق مشاورات مع السلطات الصينية لاضفاء الصبغة النهائية على زيارة يقوم بها الفريق العامل. ولما كانت السلطات الصينية قد وافقت من حيث المبدأ على هذه الزيارة بدأ الفريق العامل ينقل إلى السلطات توقعاته من حيث تفاصيل الزيارة ومرافق الاحتجاز المحتملة التي قد يرغب الفريق العامل في زيارتها. ونقل الفريق العامل إلى السلطات أن بوده زيارة عدد كبير من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك زيارة مركز للاحتجاز لما قبل المحاكمة، ومركز لإعادة التأهيل عن طريق العمل، وسجن في تيببت. وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب صعوبة الحصول على التراخيص من الحكومة الصينية لزيارة مراكز محددة للاحتجاز ومقاطعات معينة، لم يتسن وضع جدول أعمال للزيارة مسبقاً. ولم يتسن إضفاء الصبغة النهائية على البرمجة المفصلة فيما يتصل بزيارة مراكز الاحتجاز إلا بعدما وصل أعضاء الفريق العامل إلى بيجينغ، وكذلك أثناء الزيارة.

٧- ولو وفرت السلطات الصينية للفريق العامل نسخة من القوانين المنقحة إما باللغة الانكليزية أو باللغة الفرنسية لكان بإمكان الفريق العامل أن يدرك على نحو أفضل مدى التغييرات التي أدخلها قانون الاجراءات الجنائية المنقح والقانون الجنائي المنقح، مقارنة مع قانوني عام ١٩٧٩. وقد طُلب ذلك في جلسة الفريق العامل الأولى مع السلطات، وكذلك أثناء الزيارة. وقد أعاق هذا الأمر إلى حد ما عمل الفريق العامل، ويستند جزء كبير من المعلومات المتلقاة والمدرجة في هذا التقرير إلى استفسارات الفريق العامل أثناء الزيارة، وإلى الوثائق التي استطاع الفريق العامل أن يحصل عليها بعد الزيارة.

٨- ولو أن السلطات أكدت مراراً وتكراراً أنه لا يجوز السماح لأحد، بموجب القانون الصيني، بزيارة مراكز الاحتجاز لما قبل المحاكمة، إلا أنه لا بد من الإعراب عن الامتنان للسلطات لتخليها عن ذلك الرفض والسماح للفريق العامل بزيارة مركز الاحتجاز لما قبل المحاكمة في شانغهاي. وقد ظل الفريق العامل يؤكد، طوال زيارته، أنه يعتبر زيارة مراكز الاحتجاز لما قبل المحاكمة أمراً يندرج ضمن ولايته. ويجب أن ينظر إلى موقف السلطات الايجابي، على الرغم من تحفظاتها، على أنه في نفس الوقت سابقة ومثالاً لوعي الدول الأعضاء المتزايد وتعاونها فيما يتعلق بآليات الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، من أجل مزيد النهوض بقضية حقوق الإنسان.

٩- وبذلت السلطات جهوداً حقيقية لجعل زيارة الفريق العامل تكلل بالنجاح. ويرجع سبب التعطيلات العارضة لقلة المرونة من جانب الجهات المسؤولة أو السلطات المرؤوسة أو في المناطق المستقلة ذاتياً التي رأت من الصعب التكيف مع ثقافة التعاون التي شهدها الفريق العامل طوال الزيارة. ولزم الأمر إقناع السلطات المحلية في بعض المناسبات بقبول طلبات الفريق العامل. وقد تطلب ذلك أحياناً من السلطات و/أو الجهات القانونية أو غير القانونية المسؤولة عن السجن السماح بزيارة مراكز الاحتجاز التي هي في حاجة إلى التقيد بالقواعد المقبولة عموماً فيما يتعلق باستجواب السجناء أو المحتجزين، بما في ذلك ظروف الحياة الخاصة. ففي شانغهاي مثلاً لزم الأمر إقناع المسؤولين عن السجن بالسماح لأعضاء الفريق العامل بإجراء مقابلات على انفراد. ولما لم تكن لمراكز الاحتجاز قبل المحاكمة أية خبرة بمثل هذه الزيارات فقد كانت السلطات مترددة في تقديم استثناء والخروج عن القاعدة. وكان ذلك مفخرة للمسؤولين الذين اقتنعوا بعد أن شُرح لهم غرض الزيارة وطبيعة التحقيق غير العدائية.

١٠- وواجه الفريق العامل أيضاً وضعاً مماثلاً في لاسا. ولما كانت أغلبية المحتجزين في درابشي من أهالي تيبب فقد ارتئي أن المترجمين الشفويين الذين وفرتهم الأمم المتحدة قد لا يكونون قادرين على الترجمة من لهجة تيبب العامية. وحسب السلطات فإن ذلك يتطلب الاستعانة بمترجمين شفويين توفرهم منطقة تيبب المستقلة ذاتياً. وعارض الفريق العامل هذا الاقتراح. وتم في النهاية التوصل إلى حل لتسوية هذه المسألة، ذلك أن البعض ممن أجري اللقاء معهم كانوا يتكلمون اللغة الصينية الرئيسية (المانداران) فيما كان يمكن فهم البعض الآخر بالاستعانة بسجناء آخرين يتكلمون المانداران اختارهم أعضاء الفريق العامل في آخر لحظة.

١١- وبتقدم الزيارة طلب الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المجمعة على عين المكان، الاجتماع مع المسؤولين ومدته بمعلومات لم يكن قد طلبها من قبل. وبذلت السلطات جهوداً حقيقية للاستجابة لطلبات الفريق العامل. والفريق العامل، من ناحيته، كان يدرك صعوبات السلطات عندما تعذرت عليها الاستجابة لطلبات الفريق العامل. وبما أنه لم يكن هناك أي برنامج مرتب أو متفق عليه للفريق العامل فإنه تعين اتخاذ معظم القرارات في الوقت الذي كانت فيه الزيارة جارية. وهذا يعكس أيضاً مرونة في المواقف من كلا الطرفين.

#### لمحة موجزة عن التنظيم الإداري

١٢- تبلغ مساحة جمهورية الصين الشعبية ٩ ٥٩٦ ٩٦١ كيلومتراً مربعاً ويقدر عدد سكانها، في عام ١٩٩٢، بقرابة ١,٢ مليار نسمة. والصين دولة وحدوية تتألف من خمسة مستويات إدارية: المستوى الأول-٢٢ مقاطعة، وخمس مناطق مستقلة ذاتياً (تيبب، كزينجيانغ، مينغكسيا، غوانكسي، منغوليا الداخلية) وثلاث بلديات كبرى تتبع الدولة مباشرة (بيجينغ، شانغهاي، بيانجين)؛ المستوى الثاني - ١٤٨ محافظة و ١٩١ بلدية؛ والمستوى الثالث - ٨٥٢ ١ منطقة، ٦٦٢ دائرة حضرية، ٣٢٣ بلدية صغيرة؛ المستوى الرابع - ١٢ ٥٠٠ بلدة و ٣٨٤ ٩٤ قضاء.

#### أولا - التنظيم القضائي

١٣- يوجد، كما هو الحال في جميع الأنظمة القانونية، أجهزة المقاضاة (النيابات) وأجهزة الحكم (المحاكم بأنواعها). وتخضع الأولى للوصاية الهرمية للنيابة الشعبية العليا وحدها وليس لوزارة العدل، فيما تخضع الثانية للمحكمة الشعبية العليا، وهاتان الهيئتان مستقلتان تماماً عن بعضهما البعض.

#### ألف- تنظيم المحاكم بمختلف أنواعها

١٤- يتألف التسلسل الهرمي للسلطات القضائية، في القمة، من المحكمة الشعبية العليا ثم على الصعيد المحلي من ثلاثة مستويات هي: المحاكم الشعبية العليا، والمحاكم الوسيطة والأساسية، وبعض المحاكم المتخصصة.

١٥- وتتألف المحكمة الشعبية العليا، التي تشمل أكثر من ٢٠٠ رجل قضاء، من رئيس وعدة نواب للرئيس، ومن عدة رؤساء ونواب رؤساء دوائر وقضاة. ويتألف تنظيمها الداخلي من دوائر متخصصة ذات اختصاص جنائي ومدني واقتصادي وإداري، ومن دائرة متخصصة مختصة في النقل، ودائرة للشكاوى والعرائض، وكذلك لجنة دائمة (لجنة حسم المنازعات) تتألف من الرئيس، ومن رؤساء الدوائر وبعض القضاة. وتتولى الدوائر الإدارية مسألة الإدارة (الخدمات العامة، ودوائر الإدارة القضائية والموظفين، وكذلك مكتب الأبحاث). ومجالات اختصاصها هي المجالات التالية: تنظر، بصفتها محكمة، في القضايا التي تحال إليها بموجب القانون في البداية وفي النهاية، والقضايا التي ترى من واجبها النظر فيها مباشرة بسبب أهميتها على مستوى المبادئ أو بسبب بُعدها الوطني. وبوصفها هيئة استئناف قضائية فإنها تبت في الأحكام التي تصدرها المحاكم الأدنى درجة. وتسهر فضلا عن ذلك على وحدة تفسير القوانين، ولا سيما بواسطة اللجنة الدائمة الأنف ذكرها؛ ويجوز لها أيضا أن توجه إلى الولايات القضائية، بناء على طلبها أو بدون طلب، آراء تأويلية للتشريع الساري، بما في ذلك في الإجراءات الجارية.

١٦- والمحاكم المحلية قائمة على ثلاثة مستويات: المحاكم الشعبية العليا (في كل مقاطعة أو منطقة مستقلة ذاتيا أو بلدية خاضعة للسلطة المركزية، أي زهاء ثلاثين محكمة)؛ والمحاكم الشعبية الوسيطة (في المحافظات، أي زهاء ٣٨٠ محكمة)؛ والمحاكم الشعبية الأساسية (في الدوائر في الوسط الحضري وعلى مستوى البلديات في الوسط الريفي، أي قرابة ٣٠٠٠ محكمة). وهذه المحاكم الأساسية تشرف، فضلا عن ذلك، على العمل الذي تقوم به لجان الوساطة الشعبية التي تلعب دورا توفيقيا هاما وفي اتقاء المنازعات. ويمكن، عند اللزوم، أن تنشئ هذه المحاكم محاكم فرعية. وكل سلطة قضائية، شأنها في ذلك شأن المحكمة الشعبية العليا، مقسمة إلى دوائر مدنية وجنائية واقتصادية وإدارية، ولها لجنة دائمة للقضاة. وتنظر في المقام الأول في القضايا التي تندرج مباشرة، حسب القانون، ضمن اختصاصها، وتنظر بالنسبة للفئتين الأوليين، في الاستئناف، في الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية الأدنى منها درجة بشكل مباشر، وكذلك وفقا لإجراء يسمى بـ "مراجعة الأحكام"، وطلبات إعادة النظر التي توجهها إليها النيابة الشعبية. وعلى الصعيد الإداري تراقب كل فئة من هذه الفئات الأنشطة القضائية للسلطات القضائية الأدنى درجة.

١٧- والمحاكم الشعبية المتخصصة مختصة في قطاعات النشاط التالية: المحاكم العسكرية، والمحاكم البحرية، ومحاكم النقل بالسكك الحديدية.

١٨- وفيما يتعلق بالتسميات، تتمثل الإجراءات فيما يلي: يعيّن رئيس المحكمة الشعبية العليا لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة و/أو تقيله الجمعية الوطنية الشعبية، في حين يسمى و/أو يقال نواب الرئيس ورؤساء ونواب رئيس الدائرة والقضاة، وكذلك لجنة القضاة، من قبل اللجنة الدائمة التابعة للجمعية الشعبية الوطنية. والمحكمة الشعبية العليا مسؤولة أمام اللجنة الشعبية الوطنية التي تحاسبها على نشاطها.

١٩- ورؤساء وقضاة السلطات القضائية على المستويات الثلاثة الأدنى درجة يسمون و/أو يقالون حسب إجراء مماثل ولكن لا مركزي من قبل اللجنة الدائمة التابعة للجمعية الشعبية بالدائرة القضائية المعنية التي تحاسب أيضا السلطات القضائية.

باء- تنظيم النيابة الشعبية

٢٠- تنظيم النيابة الشعبية مماثل تماما لتنظيم المحاكم المحلية. وتعين النواب العاميين و/أو تقليلهم الجمعيات المحلية وفقا لنفس الشروط المنطبقة على القضاة. وتنطوي النيابة أيضا على لجنة للنواب العاميين تتخذ أهم القرارات بأغلبية أعضائها. غير أنه إذا كان رئيس النيابة في وضع أقلية فإن القضية تعرض على اللجنة الدائمة للجمعية الشعبية المحلية.

٢١- واختصاصات النيابة تنصب عن مهمتها العامة المتمثلة في مراقبة تطبيق القوانين.

(أ) تقوم بدور النيابة العامة في القضايا الجنائية الخطيرة التي لها طابع سياسي؛

(ب) تحقق في القضايا الجنائية التي تعرض عليها مباشرة؛

(ج) تنظر في تنفيذ نتائج تحقيقات الأمن العام؛

(د) تدعم العمل العام في المجال الجنائي العادي، فيما عدا في المجال العسكري؛

(هـ) تراقب شرعية الأحكام وتنفيذها، وشرعية سير مؤسسات السجون.

٢٢- ويبدو من المعقول الخلوص مما تقدم أعلاه إلى أن التحقيقات الجنائية يقوم بها مكتب الأمن العام (مكتب الأمن العام - الشرطة) في ٩٠ في المائة من الحالات وأن مكتب النيابة العامة للشعب يحقق في نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية.

جيم - شروط توظيف القضاة والنواب العاميين

٢٣- وفقاً للمادة ٩ من القانون بشأن القضاة والمادة ١٠ من القانون بشأن النواب العاميين، يخضع القانون الجديد ممارسة هذه المهنة للشروط التالية:

(أ) التمتع بجنسية جمهورية الصين الشعبية؛

(ب) بلوغ ٢٣ عاماً من العمر على الأقل؛

(ج) تأييد دستور جمهورية الصين الشعبية؛

(د) التمتع بتدريب سياسي ومهني جيد والتحلي بحسن السلوك؛

(هـ) التمتع بصحة جيدة؛

(و) الحصول على شهادة في الحقوق أو من مستوى مماثل.

## ثانياً - الاصلاحات التشريعية في المجال الجنائي

٢٤- على إثر الأحداث التي يشار إليها عموماً باسم "الثورة الثقافية" عاشت جمهورية الصين الشعبية من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٧٩ فترة شبه انعدام للقانون. ويتمثل رمز ذو دلالة لهذه الحقبة من الزمن في إلغاء وزارة العدل.

٢٥- وبدأت عملية تحديث، انطلقت باحتشام منذ عام ١٩٧٩، تتضخم انطلاقاً من التسعينات بسلسلة جديدة من الاصلاحات، ولا سيما في قطاع العدالة. ومن أهم هذه الاصلاحات ما يلي:

- (أ) اصلاح قانون الاجراء الجنائي بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛
- (ب) اصلاح القانون الجنائي بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧؛
- (ج) القانون المتعلق بالاجراء الاداري (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)؛
- (د) القانون بشأن الجزاءات الادارية (آذار/مارس ١٩٩٦)؛
- (هـ) القانون بشأن السجون (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛
- (و) القانون المتعلق بالشرطة الشعبية (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛
- (ز) القانون المتعلق بالتعويض الذي يجب أن تقدمه الدولة (١٢ آذار/مارس ١٩٩٤).

٢٦- أما فيما يتعلق بالاصلاحات التي تتصل بشكل أكثر مباشرة بتنظيم وسير العدالة، فإن هذه الاصلاحات تقوم على النصوص الأساسية الأربعة التالية:

(أ) المادة ١٢٦ من الفرع السابع من الدستور التي تنص على أن "المحاكم الشعبية تمارس السلطة القضائية بشكل مستقل، وفقاً لأحكام القانون، ولا تخضع لتدخل أي هيئة ادارية أو منظمة عامة أو فرد"؛

(ب) القانون بشأن القضاة والقانون بشأن النواب العامين، وهما قانونان صدرا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وبدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. ومنذ هذا الاصلاح يتمتع رجال القانون، الذين كانوا يخضعون في السابق لوضع الموظفين العام، بوضع محدد خاص بهم؛ وكان يوجد في ذلك التاريخ قرابة ١٤١ ٠٠٠ نائب عام و ١٥٦ ٠٠٠ قاضٍ، من بينهم ٢٣ ٠٠٠ امرأة، وقد نظروا في قرابة ٤,٥ مليون منازعة، من بينها ٤٩٦ ٠٨٢ قضية جنائية، و ٦٦٥ ٧١٤ قضية مدنية، و ٨٠٦ ٢٧٨ قضايا اقتصادية، و ٣٧٠ ٥١ قضية ادارية؛



(ج) القانون بشأن المحامين (١٥ أيار/مايو ١٩٨٩، وقد بدأ سريانه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)، ويتمثل هدفه الرئيسي في تمكين المحامين من ممارسة مهنتهم بشكل مستقل (وليس كموظفين كما كان الحال في السابق) ضمن الاطار القانوني لمكاتب المحاماة - التعاونية.

### النظام التشريعي وخصائصه

٢٧- لا توجد أية بيانات ولا أية مدونات دقيقة تسمح بتحديد النصوص القانونية بسهولة بحسب المصادر وتسلسلها الهرمي. ويمكن حصر مستوى النصوص في الفئات التالية:

- (أ) الدستور الذي اعتمده الجمعية الشعبية الوطنية؛
- (ب) المعاهدات الدولية المصادق عليها بانتظام؛
- (ج) القوانين الأساسية المعتمدة من الجمعية الشعبية الوطنية؛
- (د) القوانين المعتمدة من اللجنة الدائمة للجمعية الشعبية الوطنية؛
- (هـ) القوانين الادارية والقرارات والأوامر التي يعتمدها مجلس شؤون الدولة (الحكومة)؛
- (و) القوانين المحلية التي تعتمدها الجمعيات الشعبية المحلية؛
- (ز) لوائح الوزارات والحكومات المحلية.

٢٨- ويضاف إلى صعوبات الوصول الآنف ذكرها كونه لا يوجد حتى الآن جريدة رسمية موحدة؛ وهكذا فإن الجمعية الشعبية الوطنية تملك جريدتها الرسمية الخاصة بالنسبة للقوانين، في حين أن اللوائح الادارية تنشر في الجريدة الرسمية لمجلس شؤون الدولة، فيما تملك الوزارات الكبرى جريدتها الرسمية الخاصة. أما نصوص الجمعيات الشعبية والحكومات المحلية فهي تخضع لتسجيل من قبل الدائرة القانونية في مجلس شؤون الدولة، التي تتأكد في هذه المناسبة من تطابقها مع القانون.

٢٩- والمبدأ الذي يفيد، في دولة القانون، بأن "الجهل بالقانون لا ينهض عذرا لأحد" إنما يمر عبر إشاعة القانون، ولكن يجب مع ذلك أن يكون بإمكان رجال القانون الوصول بسهولة وبشكل شامل إلى النصوص القانونية المستوفاة. ومن هذا المنظور لا بد من تشجيع الجهود التي تبذلها السلطات الصينية لتحديث نظام إشاعة القوانين، من وجهة نظر دولة القانون، ولا بد أن تأخذ برامج التعاون التقني الثنائية والمتعددة الأطراف تلك الجهود أكثر ما يمكن بعين الاعتبار.

## ألف - القانون الجنائي المنقح

### ١ - فحوى الاصلاح

٣٠- ينقسم القانون الجنائي المنقح إلى جزأين:

(أ) يتألف الجزء الأول من خمسة فصول. يشير الفصل الأول إلى بعض المبادئ الأساسية وإلى نطاق وتطبيق القانون الجنائي. ويحدد الفصل الثاني الجرائم والمسؤولية الجنائية وبعض الجوانب الأخرى للجريمة. والفصل الثالث يتناول العقوبة من جميع جوانبها. والفصل الخامس يشير إلى التطبيق الملموس للعقوبات و، في جملة أمور، تخفيضها وتأجيلها. أما الفصل الخامس فيتعلق بأحكام أخرى؛

(ب) يتعلق الجزء الثاني ببعض الأحكام الخاصة ويتألف من عشرة فصول. يتصل الفصلان الأول والثاني بالجرائم التي تعرض للخطر الأمن الوطني والعام، على التوالي. ويتناول الفصل الثالث الجرائم الاقتصادية. ويعالج الفصل الرابع الجرائم التي تنتهك حقوق الشخص وحرية المواطن الديمقراطية. ويتناول الفصل الخامس انتهاكات حقوق الملكية. ويعالج الفصل السادس الجرائم المخلة بنظام إدارة الشؤون الاجتماعية. وتعالج الفصول السابع والثامن والتاسع والعاشر، على التوالي، الجرائم التي تعرض للخطر مصالح الدفاع الوطني، وجريمتي الارشءاء والرشوة، وجرائم التقصير في أداء الواجب، والجرائم المتعلقة بالموظفين العسكريين.

٣١- وفي سياق ولاية الفريق العامل، وقصد تقدير بعض جوانب النظام القانوني في مجال القانون الجنائي الساري في الصين، يجب الإشارة إلى أحكام محددة من أحكام القانون.

٣٢- تبرئ المادة ١٣ الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كانت الجريمة المرتكبة ثانوية ولم يكن الضرر الناتج عنها جسيماً. ومثل هذه الأفعال لا تعتبر جرائم.

٣٣- وتمثل عقوبة من العقوبات الرئيسية، فضلاً عن الاحتجاز الجنائي، والسجن المحدد المدة، والسجن المؤبد، وعقوبة الإعدام، في "الرقابة" (المادة ٣٣). يجوز إخضاع شخص لعقوبة الرقابة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على عامين (المادة ٣٨). وتنفذ العقوبة هيئة من هيئات الأمن العام. والشخص المحكوم عليه بالرقابة عليه أن يتقيد ببعض القواعد أثناء مدة العقوبة التي تنفذ فيها الرقابة عليه (المادة ٣٩). وأثناء فترة الرقابة يكون الشخص ملزماً بما يلي:

(أ) التقيد بالقوانين واللوائح الإدارية، والخضوع للإشراف؛

(ب) عدم ممارسة حقوق حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر دون موافقة الهيئة المنفذة للرقابة؛

(ج) الإبلاغ عن أنشطته عملاً بقوانين الهيئة المنفذة للرقابة؛

(د) التقيد بقوانين الهيئة المنفذة للرقابة بالنسبة لمقابلة الزائرين؛

(هـ) إبلاغ الهيئة المنفذة للرقابة بأي تغيير في الإقامة ومغادرة المدينة أو البلد، والحصول على موافقتها.

٣٤- وتنص المادة ٣٤ على بعض العقوبات التكميلية تتمثل إحداها في الحرمان من الحقوق السياسية التالية:

(أ) الحق في الانتخاب والحق في الترشح للانتخاب؛

(ب) الحق في حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والتظاهر؛

(ج) الحق في تولي منصب في أجهزة الدولة؛

(د) الحق في تولي منصب قيادي في شركة أو هيئة تجارية أو مؤسسة تملكها الدولة أو منظمة شعبية (المادة ٥٤).

٣٥- وتنص المادة ٥٦ على فئات المدانين الذين يمكن أن يخضعوا للعقوبات المشار إليها أعلاه.

(أ) العنصر الاجرامي الذي يعرض أمن الدولة للخطر؛

(ب) العنصر الاجرامي مرتكب الجريمة أو الاغتصاب، الخ، الذي يضعف بشكل خطير النظام العام.

٣٦- والمواد من ١٠٢ إلى ١١٣ هي أحكام خاصة تتعلق بالجرائم التي تعرض الأمن الوطني للخطر. وتكتسي المادة ١٠٣ أهمية خاصة إذ هي تحظر الأفعال التي ترمي إلى تجزئة البلاد أو تقويض الوحدة الوطنية؛ وكذلك المادة ١٠٥ التي تحظر الأفعال الرامية إلى قلب نظام السلطة السياسية للدولة والاطاحة بالنظام الاشتراكي؛ والمادة ١٠٧ التي تحظر المؤسسات أو المنظمات أو الأفراد داخل البلد أو خارجه ممن يوفرون الدعم المالي للمنظمات أو الأفراد في البلاد لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٠٢ إلى ١٠٥.

٣٧- والشخص الذي تكون بحوزته بشكل غير شرعي أسرار دولة أو وثائق أو معلومات أو مواد أخرى تشكل سراً أو تكون مصنفة كمعلومات خاصة بالدولة ويرفض البوح بمصدرها واستخدامها يجوز الحكم عليه بالسجن لأجل محدد أو بالاحتجاز الجنائي أو بالرقابة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام.

٣٨- ورؤساء العصابات الذين يجمعون الجماهير ويعطلون بذلك النظام العام بما يترتب عن ذلك من نتائج خطيرة، ويعطلون سير العمل والانتاج والمشاريع التجارية والتجارة، الخ، يجوز أيضاً أن يتعرضوا للسجن لأجل محدد، أو للاحتجاز الجنائي، أو للرقابة أو للحرمان من الحقوق السياسية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام (المادة ٢٩٠).

٣٩- وتنص المادة ٢٩٣، في جملة أمور، على أن أي شخص يتوَّض النظام العام بخلق البلبلة في الأماكن العامة، ويخل بالنظام بشكل خطير، يجوز أن يخضع للسجن لأجل محدد أو للاحتجاز الجنائي أو للرقابة لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام.

٤٠- كل شخص يعقد تجمعاً أو استعراضاً أو مظاهرةً دون التقدم بطلب وفقاً للقانون أو بدون ترخيص بعد تقديم الطلب، أو لا يقوم بذلك وفقاً لما ترخص به السلطات المعنية من موعد ومكان وطريق لبداية التظاهرة ونهايتها، ويرفض الاذعان لأمر بالتفرق، بما يخرب النظام الاجتماعي، يجوز الحكم عليه بالسجن لأجل محدد لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام أو الاحتجاز الجنائي أو للرقابة أو للحرمان من الحقوق السياسية (المادة ٢٩٦).

٤١- وكل شخص يعطل أو يتواطأ أو تعطيل أو في تخريب تجمع مقام بصورة شرعية أو استعراض شرعي أو مظاهرة شرعية، متسبباً بذلك في إحداث الفوضى في النظام العام، يحكم عليه بالسجن لأجل محدد لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام أو بالاحتجاز الجنائي أو بالرقابة أو بالحرمان من الحقوق السياسية.

## ٢ - تقييم القانون الجنائي المنقح

٤٢- يتجاوز عدد مواد القانون الجنائي الجديد، كما نقحته الهيئة التشريعية الصينية التي هي مؤتمر الشعب الوطني، عدد مواد قانون عام ١٩٧٩ بـ ٢٦٠ مادة. ولن تتحقق المبادئ الهامة المتمثلة في التحديد الواضح للجرائم والعقوبات (المادة ٣) والمساواة أمام القانون (المادة ٤) وتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة (المادة ٥) إلا إذا تم تطبيق القانون بشكل معقول. غير أن التحليل التالي يبرهن على أن القانون قد لا يطبق بشكل معقول في الممارسة العملية.

٤٣- يقصّر القانون الجنائي المنقح في التعريف الدقيق لمفهوم "عريض الأمن الوطني للخطر"، بل ويطبق فضلاً عن ذلك المفهوم المعرف تعريفاً غير دقيق على مجموعة واسعة من الجرائم (المواد من ١٠٢ إلى ١٢٣). وقد جاء في المادة ٩٠ من قانون عام ١٩٧٩ أن جميع الأفعال التي تعرّض للخطر جمهورية الصين الشعبية والمرتكبة بهدف الاطاحة بالسلطة السياسية لدكتاتورية الطبقة العاملة والنظام الاشتراكي تشكل جرائم معادية للثورة. وقد أوردت هذه المادة قائمة الفئات الرئيسية (١٢ فئة) من الجرائم المعادية للثورة (المواد ٩٠-١٠٤)، بما في ذلك الجرائم العنيفة وغير العنيفة. وفي القانون المنقح، وحتى وإن لم يبلغ تصنيف "الجرائم المعادية للثورة" إلا أنه يسمح لولاية الدولة القضائية بالتوسع ويجوز تماماً اعتبار الأفعال التي يرتكبها الأفراد في ممارسة حرية التعبير والرأي أفعالاً تعرض الأمن الوطني للخطر. وما لم ينحصر تطبيق هذه الجرائم في مجالات محددة بشكل واضح وفي ظروف واضحة، فإنه سيكون هناك خطر جدي بإساءة استعمال القانون.

٤٤- وبموجب القانون المنقح، وإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، يجوز اتهام وإدانة "المؤسسات والمنظمات والأفراد خارج البلد" (المادة ١٠٧) بالتواطؤ مع منظمات محلية لارتكاب جريمة "تعريض الأمن الوطني للخطر". وبموجب القانون فإن الأنشطة التي يقوم بها بحسن نية الأشخاص المقيمون خارج الصين أو تقوم بها منظمات واقعة خارج الصين يمكن تماماً أن تعرض هؤلاء الأشخاص أو هذه المنظمات للمسؤولية الجنائية.

وبناء على ذلك فإن تطبيق القانون، في غياب تعريف موضوعي وقاطع وقابل للإثبات بشكل واضح يحتمل أن يؤدي إلى التعسف والاحتجاز غير المشروع.

٤٥- والمادة ١٠٥ مثال آخر للتعريف الواسع وغير الدقيق المؤهل لإساءة التطبيق والاستعمال. فهذه المادة تعرف الجريمة التي تغطيها بأنها "التنظيم والتخطيط والعمل على الاطاحة بالسلطة السياسية للدولة والاطاحة بالنظام الاشتراكي" و"التحريض على قلب النظام السياسي للدولة والاطاحة بالنظام الاشتراكي عن طريق نشر الاشاعات أو التشهير أو غير ذلك من السبل". ومفهوم "غير ذلك من السبل" يترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات واسعة جداً.

٤٦- وبموجب المادة ١٠٥ يجوز أن يعتبر تخريباً ونقل وجهات النظر والأفكار بل وحتى الآراء دون نية ارتكاب أي فعل عنيف أو إجرامي. وفي الأحوال العادية يتطلب فعل التخريب أكثر من مجرد نقل الآراء والأفكار.

٤٧- وقد يكون من الوثيق الصلة بالموضوع الإشارة إلى أن المادة ١٠٥ من القانون الجنائي المنقح تتضمن عناصر رئيسية من المواد ٩٢ و٩٨ و١٠٢ من قانون عام ١٩٧٩. فالمادة ٩٢ تتعلق بتخريب الحكومة، فيما تشير المادة ٩٨ إلى تنظيم و/أو المشاركة في "جماعة معادية للثورة"، وتشير المادة ١٠٢ إلى الدعاية والتحريض المعاديين للثورة.

٤٨- ولا يحاول القانون الجنائي المنقح، في سياق الجرائم التي تعرض الأمن الوطني للخطر، وضع المعايير لتحديد نوعية الأفعال التي قد تضر بالأمن الوطني أو يمكن أن تضر به. فتحدد القانون لمثل هذا المعيار أمر حيوي، ذلك أن هذا الأمر وحده يمكن أن يجعل من القانون قانوناً معقولاً ومنصفاً وعادلاً. وواضح أن الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني يمكن أن يساء استخدامها، وطالما أنها تشكل جزءاً من النظام الأساسي فإنها توفر أساساً منطقياً لتقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٩- والحكم المتعلق بالأمن الوطني هو من بعض الجوانب أوسع نطاقاً حتى من "الجرائم المعادية للثورة" التي لم تلغ إلا نظرياً.

٥٠- ومن يكون معرضاً للمقاضاة من أشخاص أو منظمات لتعريض الأمن الوطني للخطر يجوز أن يحرم، عند إدانته، من بعض الحقوق المدنية والسياسية. وفي حالة الحكم بـ"الرقابة" فإنه يحتمل أن تتعرض للخطر حريات التعبير والتجمع والصحافة وتكوين الجمعيات.

٥١- ومجرد الحصول على معلومات مصنفة ورفض الكشف عند الطلب عن مصادر هذه المعلومات أو استخدامها يمكن أن يؤدي أيضاً إلى الحرمان من حرية الكلام والتعبير والرأي والتجمع والصحافة. ويمكن أن تفضي إلى نفس النتيجة الادانة بموجب المواد ٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦ و٢٩٨.

٥٢- ويقال إن القانون الجنائي المنقح قد خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن، مما أدى إلى انخفاض في عدد السجناء. والسبب في ذلك هو أن عقوبة "الرقابة"، وهي إجراء تقييدي، يجوز الآن تطبيقها على ٩٣ جريمة وليس على ٣٤ جريمة كما كان الحال في إطار قانون عام ١٩٧٩. وانخفاض عدد

السجناء يمكن أن يكون هدفا اجتماعيا مشروعاً، ولكنه لا يبرر فرض "الرقابة" كعقاب يتعرض الفرد بموجبه لفقدان حقوقه الأساسية.

٥٣- والشخص الذي يزعم أنه يقوّض بشكل واضح النظام الاجتماعي يتعرض، بموجب المادة ٥٦، للحرمان من حقوقه السياسية إذا ثبتت مسؤوليته؛ ويجوز فرض الحرمان من الحقوق السياسية كعقاب تكميلي. وهذا الحكم من جديد محفوف بالمخاطر ويحتمل أن يساء استعماله بما يعرّض للخطر الحق في حرية الرأي.

#### باء - الاصلاحات المتعلقة بقانون الاجراءات الجنائية المنقح

##### ١ - خصائص الوضع السابق

٥٤- كان الوضع السابق يتميز بما يلي:

(أ) دور ثانوي متروك للدفاع ويتميز خاصة بما يلي: لم يكن هناك وجود لمحام أثناء فترة المراقبة؛ ولا أي افتراض براءة؛ ولم يكن الوصول إلى الملف ممكناً إلا قبل الجلسة بسبعة أيام؛ ولم تكن الأدلة المقدمة بعد اختتام التحقيق مقبولة، ولا سيما في الجلسة؛

(ب) اختلال في توازن الجلسة، بين اختصاصات النيابة واختصاصات الدفاع: لم يكن من الممكن إخضاع شهود الاتهام لاستجواب مضاد من قبل محامي الدفاع الذي لم يكن بإمكانه، فضلاً عن ذلك، أن ينازع في الاجراء معظم مبادرات وقرارات النائب العام؛

(ج) إناطة الرئيس بدور مهيم وتوجيهي إلى حد بعيد جداً، في إدارة المرافعات في الجلسة؛

(د) السلطات المفترطة التي كانت مخولة لمكتب الأمن العام، مثل سلطة وقف الاجراءات وحفظ الملف دون اتخاذ أي إجراء، واحتجاز شخص لمدة شهرين، قابلة للتمديد لمدة شهر إضافي، دون مراقبة من العدالة.

##### ٢- إعادة توازن الاجراء

٥٥- بهدف إعادة توازن الاجراء يتعلق الاصلاح الذي بدأ سريانه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالنقاط التالية أساساً.

(أ) أثناء مرحلة التحقيق: إعادة التوازن في العلاقات بين الشرطة والنيابة لصالح النيابة

٥٦- لا وجود في النظام الصيني لقاضي التحقيق. فالتحقيق يقوم به مكتب الأمن العام (دوائر الشرطة) الذي تحدد اختصاصاته المادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية التي تحصر مبادرة هذا المكتب في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان الشخص المعني يتأهب لارتكاب مخالفة أو يكون بصدد ارتكابها أو يكون قد ارتكبها منذ قليل؛
- (ب) إذا تعرفت الضحية أو تعرف الشاهد إلى الشخص المعني على أنه مرتكب المخالفة؛
- (ج) إذا وجدت بحوزة الشخص المعني أو في مسكنه أدلة مادية؛
- (د) إذا حاول الانتحار أو الفرار بعد ارتكاب جريمته أو إذا كان فارا للإفلات من العدالة؛
- (هـ) إذا كانت هناك مخاطر محتملة في أن يتلف أو يزور عناصر الاثبات أو يتواطأ مع غيره للدلاء ببيانات كاذبة؛
- (و) إذا كانت هويته مجهولة وإذا كان يشتبه إلى حد بعيد في كونه جانبا متنقلا؛
- (ز) إذا ضبط وهو يضرب أو يدمر بعنف أو ينهب أو ينتهك بشكل خطير العمل والانتاج والنظام العام.

٥٧- يتم التحقيق تحت إشراف النيابة التي تعززت سلطاتها كالاتي: أصبح حفظ الملفات دون اتخاذ الاجراءات من اختصاص النائب العام وحده؛ وقد ألغي التنظيم المسمى بـ "الوضع تحت الاحتجاز لأغراض التحقيق" (shelter and investigation)، التي كانت مصدر عدة مقررات للفريق العامل أعلن فيها أن هذا النوع من الحرمان الإداري من الحرية تعسفي. وتنص المادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن أي عون من أعوان الأمن العام يقوم باحتجاز (وضع تحت المراقبة) يجب أن يستظهر بأمر. ويجب أن يتم الاستجواب في ظرف أربع وعشرين ساعة.

(ب) إعادة توازن العلاقات بين القضاة والمحامين، لصالح المحامين

١٠٠ في مرحلة التحقيق

٥٨- أصبح الاتصال بمحام ممكناً منذ أول استجواب، دون مع ذلك إمكانية الوصول مباشرة إلى ملف التحقيق الذي يعده الأمن العام. وتلاحظ فضلا عن ذلك إعادة للتوازن في مبدأ المعارضة؛ وهكذا أصبح بإمكان المحامي أن يقوم أثناء التحقيق القضائي بما يلي:

- (أ) الاطلاع على الملف؛
- (ب) الاعتراض على مبادرات وقرارات النائب العام، ولا سيما حفظ الملفات بدون اتخاذ إجراءات؛
- (ج) طلب الإفراج بكفالة بغية المشول دون قيود أثناء الجلسة؛

(د) رفع شكوى في حالة سوء المعاملة؛

(هـ) إجراء اتصالات مع موكله على انفراد في قاعة الاستقبال؛ بيد أنه توجد استثناءات بحكم الواقع أو بحكم القانون؛ فمثلاً في حالة الاعتداء على الأمن الوطني، بل وحتى في حالة الأحداث الجسيمة بشكل خاص، يمكن أن تصل هذه الاستثناءات إلى حد إقصاء المحامي أثناء التحقيق.

٢٠ - أثناء الجلسة

٥٩- تحقيقاً لهذا الغرض يرمي الإصلاح، الذي يستلهم بكل من نظام التحري ونظام الاتهام، إلى إعادة توازن سير المرافعات لتعزيز مبدأ المعارضة، مع التقليل من سلطة الرئيس الاحتكارية التوجيهية وتعزيز دور الدفاع. وفي حين أن النائب العام كان هو الوحيد الذي يتمتع بالصلاحية أصبح الآن بإمكان المحامي أن يقدم للجلسة أدلة تظهر بعد إقفال التحقيق، أو أن يدعو شهوداً لم يتم الاستماع إليهم من قبل، شريطة أن يخطر النائب العام بقائمة بكل تلك الأمور مسبقاً وكذلك الرئيس الذي لا بد أن يوافق على ذلك. ويمكن أن يقوم المحامي أيضاً باستجواب مضاد لشهود الاتهام، في حين كانت ممارسة الاستجواب المضاد تقتصر في السابق على النائب العام وحده.

### ثالثاً - مركز الأشخاص المحرومين من الحرية

ألف - الإصلاحات التي أدخلت في مجال الحرمان القضائي من الحرية

١ - فحوى الإصلاح

(أ) أثناء المرحلة السابقة للحكم

٦٠- يشمل الإصلاح النقاط التالية:

(أ) لم يعد يجوز لمكتب الأمن العام أن يتخذ أي إجراء قضائي للحرمان من الحرية دون إذن من النيابة؛

(ب) بعد انقضاء الأربع وعشرين ساعة للاحتجاز (الوضع تحت المراقبة) يتعين على مكتب الأمن العام إما أن يخلي سبيل الشخص وإما أن يطلب من النيابة تمديد الاحتجاز لمدة أقصاها ثلاثة أيام لإجراء تحقيقات تكميلية؛

(ج) يجوز للنيابة، بحسب تعقيد القضية، أن تمنح أجلاً جديداً يبلغ أربعة أيام (المجموع سبعة أيام)، ويجوز تمديد هذا الأجل في حالات استثنائية (أمن الدولة) إلى ثلاثين يوماً؛

(د) إذا رفضت النيابة التمديد لعدم كفاية الأدلة، يتعين على مكتب الأمن العام إخلاء سبيل الشخص فوراً؛ وإذا قررت النيابة توقيف الشخص (الحبس الاحتياطي)، للمكتب، اعتباراً من يوم التوقيف،



أجل يبلغ شهرين للانتهاء من التحقيقات، ويجوز تمديد هذا الأجل، في حالة تعقيد القضية، لمدة شهر واحد ثم شهرين؛

(هـ) في نهاية التحقيق، يملك النائب العام أجلاً يبلغ سبعة أيام لتحرير مذكرة ليطلب إما إخلاء سبيل المتهم لعدم وجود أدلة أو لعدم كفاية الأدلة، وإما إحالته إلى المحكمة؛

(و) علاوة على الإفراج بالكفالة الأدبية لأحد الأقارب، يجوز الآن الإفراج بكفالة مالية، بناء على طب الشخص المعني أو محاميه، لضمان حضوره حراً طليقاً في الجلسة؛

(ز) ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي، منذ الإصلاح الذي أدخل مؤخراً، إخطار الأسرة بالتهمة وبمكان الاحتجاز منذ بداية الاحتجاز (الوضع تحت المراقبة)؛ ويجوز الآن للمحامي، الذي لم يكن من الجائز له الاطلاع على ملف القضية سوى قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام والحصول على نسخ فوتوغرافية منه منذ لحظة الحبس الاحتياطي (التوقيف) ولكن ليس أثناء فترة الاحتجاز (الوضع تحت المراقبة) السابقة لذلك.

#### (ب) بعدما تصبح الإدانة نهائية

٦١- في الماضي، كانت عقوبات السجن تنفذ إما في السجن، وإما في مراكز الإصلاح (وليس في مراكز إعادة التأهيل، التي تملك مركزاً إدارياً فقط) عن طريق العمل. ولما كان الأمر يتعلق في الحالتين بأشخاص محكوم عليهم بعقوبات صادرة عن محكمة، فقد جرى توحيد تسمية هاتين الفئتين بالمصطلح المشترك "السجون". ويجوز تخفيض العقوبات في حالة حسن السلوك.

#### ٢ - تقييم قانون الإجراءات الجنائية المنقح

٦٢- فيما يلي الملامح البارزة لقانون الإجراءات الجنائية المنقح:

(أ) إلغاء "الاحتجاز لأغراض التحقيق" (shelter and investigation) الذي كان مسموحاً به بموجب قانون عام ١٩٧٩؛

(ب) اتصال المتهمين بمحاميتهم؛

(ج) إدخال مفهوم "افتراض براءة" الشخص المتهم؛

(د) إدخال عنصر حياد في إجراءات المحاكم؛

(هـ) اعتماد نظام العدالة القائم على التنازع.

## (أ) إلغاء "الاحتجاز لأغراض التحقيق"

٦٣- يبدو أن هذا الإجراء الذي أدخل في عام ١٩٦١ لم يستند أبداً إلى أساس قانوني واضح؛ وقد تم التخلي عنه أثناء الإصلاح الأخير للإجراء الجنائي. وكان يسمح للأمن العام بأن يحتجز إدارياً، أي دون رقابة قضائية، أشخاصاً تنسب إليهم جرائم بسيطة أو يشتبه في جنوحهم المتنقل المرتكب من مقاطعة لأخرى، وأشخاصاً يتعذر إثبات هويتهم.

٦٤- وأصبح هذا الشكل من أشكال الحرمان من الحرية يخضع لتنظيم المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ويتمتع - حسب السلطات - بالضمانات التالية.

٦٥- ويجوز أن يسبق هذا الحرمان من الحرية مجرد تنبيه. ويجب أن يخطر الشخص المشتبه فيه، في ظرف ٢٤ ساعة، بأسباب احتجازه. كما يجب إبلاغ أسرته بمكان احتجازه، رهناً ببعض الاستثناءات. وإذا لم تثبت أي أسباب بعد ثلاثة أيام من الاحتجاز لا بد من الإفراج عن الشخص المعني. ويمكن مع ذلك لمكتب الأمن العام أن يتوجه إلى نيابة الشعب، وهي الوكالة المشرفة، لطلب تمديد فترة الاحتجاز لمدة تتراوح بين يوم وأربعة أيام. وعند تقديم هذا الطلب يكون أمام نيابة الشعب سبعة أيام للبت فيما إذا كان يجب أم لا توقيف الشخص المشتبه فيه. ونتيجة لذلك يجوز لمكتب الأمن العام أن يبقي الشخص المشتبه فيه تحت الاحتجاز لفترة قصوى مدتها ١٤ يوماً، قابلة للتمديد بشكل استثنائي إلى ثلاثين يوماً عندما يتعلق الأمر، مثلاً، بشخص عائد عدة مرات إلى ارتكاب الجرائم من مقاطعة لأخرى، دون قرار مقاضاته رسمياً. وخلال فترة هذا الاحتجاز لا تشارك المحكمة في العملية وليس لها أي دور تلعبه. ويحقق الأمن العام في الإجراء وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون بشأن الجزاءات الإدارية. وبناء على ذلك إذا أيد الأمن العام الإجراء، يجوز الطعن على المستوى الأعلى في الأمن العام؛ وإذا أكدت هذه السلطة الأخيرة الإجراء يجوز الاستئناف أمام المحكمة الشعبية التي تحكم وفقاً للقانون المتعلق بالإجراء الإداري. ويعتبر البعض هذا الإجراء بأنه يحتفظ ببعض جوانب مفهوم "الاحتجاز لأغراض التحقيق" الذي ألغي رسمياً.

## (ب) اتصال الأشخاص المتهمين بالمحامين

٦٦- ان ظهور مهنة المحاماة حديث نسبياً (١٩٨٠). وهذا يفسر جزئياً كونه على إثر عدم كفاية عدد المحامين فإن المحامين لا يحتكرون الدفاع. والمادة ٣٢ من القانون الجديد بشأن الإجراءات الجنائية (التي تكرر بهذا الخصوص حكماً وارداً في التشريع القديم) تنص فعلاً على أنه إذا كانت مهنة الدفاع تؤول في المقام الأول إلى المحامين إلا أنه يجوز أيضاً أن يمارسها مواطن توصي به منظمة شعبية، أو وحدة عمل الشخص المتهم، أو أن يمارسها أحد أقاربه. وارتفع عدد المحامين ليلبغ ٨٢ ٠٠٠ محام في عام ١٩٩٥ و ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٧ بعدما كان ٤١ ٠٠٠ في عام ١٩٩٠، وهؤلاء المحامون مجتمعون الآن في ٨٢ ٠٠٠ مكتب محاماة. والرقم المحدد كهدف يراد بلوغه لمواجهة تزايد الوصول إلى العدالة وتنفيذ الإصلاحات القضائية والاقتصادية الجارية هو ١٥٠ ٠٠٠ محام حسب السلطات في عام ٢٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ محام في عام ٢٠١٠. فالصينيون يتوجهون أكثر فأكثر إلى العدالة لتسوية خلافاتهم، كما يشهد على ذلك تضاعف المنازعات المدنية والاقتصادية في ظرف سبعة أعوام، والتزايد المستمر للقضاء الإداري في حين أن الوساطة في تراجع واضح، فيما عدا ما يتعلق بقانون الأسرة (٦,٢ مليون قضية في عام ١٩٩٤ مقابل ٩ ملايين من القضايا في عام ١٩٨٢).

٦٧- ومنذ عام ١٩٧٩، كانت المراحل الكبرى لتحديث مهنة المحاماة كالاتي: ١٩٨٠، اعتماد قانون المحامين المؤقت: ١٩٨٨، إمكانية ممارسة المحاماة بالاشتراك مع الغير ثم، في وقت لاحق، فتح مكاتب ثانوية: ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتماد القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي ذلك التاريخ تم بلوغ مرحلة من المفروض أن تلعب في المستقبل دوراً هاماً في تشجيع دولة القانون، لا سيما وأن سريانها بدأ بتزامن مع إصلاح الإجراء الجنائي الذي يعزز بشكل ملحوظ دور المحامي. فالقانون الجديد يسمح للمحامين بالممارسة شبه الخاصة، مع تمتعهم بمركز من نوع المهنة الحرة في شكل مكاتب - تعاونيات، في حين كانوا في السابق موظفين في خدمة الدولة يخضعون لمراقبتها بشكل مباشر. وهكذا فإن المادة ١٣ من القانون الجديد تحظر ممارسة مهنة المحاماة على جميع الأشخاص الذين لهم صفة الموظف.

٦٨- ونتيجة لما تقدم فإن هذه المراقبة تقوم بها اليوم الرابطة الوطنية للمحامين الصينيين (All China Lawyers Association) التي تضم كامل أعضاء المهنة، والانضمام اليها تلقائي (المادة ٣٩).

٦٩- وتنص المادة ٩٦ من نظام الإجراءات الجنائية المنقح على أن الشخص المشتبه فيه "يجوز له أن يستعين بمحام لطلب المساعدة القانونية" بعد جلسة الاستجواب الأولى من جانب "هيئة التحقيق" أو انطلاقاً من اليوم الذي يخضع فيه الشخص المشتبه فيه شكل من أشكال الاحتجاز أو التقييد التي ينص عليها القانون. وأثناء الاحتجاز يجوز للمحامي مقابلة الشخص المشتبه فيه، ولكن يمكن أن يكون ذلك بحضور أعوان الشرطة أو محققين آخرين مكلفين بالقضية. وأثناء فترة الاحتجاز هذه يجوز للمحامي التوجه إلى نيابة الشعب لطلب أي تخفيف يمكن أن يطلبه نيابة عن المتهم. ويجوز له أيضاً أن يطلب الإفراج بكفالة عن المشتبه فيه.

٧٠- غير أن المادة ٣٣ تنص على أن الشخص المشتبه فيه ارتكابه جريمة له الحق في الاستعانة بـ"مدافع" منذ لحظة إحالة القضية إلى النيابة للنظر فيها والبت فيما إذا كان يجب المقاضاة. وبناء على ذلك فإن هذا الحق متاح في نهاية فترة التحقيق. وخلال هذه الفترة يحق للمحامي تلقي بعض المستندات والمواد من النيابة ولكن لا يحق له الحصول على شهادة الشهود التي لا يحق له الحصول عليها من الشخص المتهم إلا بعد أن "يقبل القاضي القضية" (المادة ٣٦).

٧١- وخلال المحاكمة يلعب المحامي، في إطار نظام قانون الإجراءات الجنائية المنقح دوراً أنشط. ولا يجوز له استجواب شهود الاثبات وحسب وإنما يجوز له أيضاً أن يقدم أدلة للدفاع نيابة عن الشخص المتهم.

#### (ج) افتراض البراءة

٧٢- أدخل الآن مفهوم لم يكن موجوداً في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٩، وهو مفهوم افتراض البراءة، الذي أُدرج في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المنقح. وفيما يلي نص هذه المادة: "لا يعتبر أحد مذنباً بدون صدور حكم من محكمة للشعب وفقاً للقانون".

٧٣- وإن كان إدراج هذه المادة خطوة إلى الأمام إلا أن هذه المادة لا تشير بوضوح إلى افتراض البراءة، بل هي تقتصر على مجرد الإشارة إلى أن المحاكم وحدها من سلطة تحديد جرم المتهم. ومسألة عبء ومعايير الإثبات لا تتناولها المادة ١٢. وفي الواقع فإن المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المنقح يلقي

بالمسؤولية على عاتق الدفاع ليقدم، استناداً إلى الوقائع والقانون، أدلة مادية وآراء تثبت أن المدعى عليه بريء، وأن جريمته ثانوية، أو أنه يجب أن يحصل على عقوبة مخفضة أو أن يعفى من المسؤولية الجنائية.

#### (د) حياد عملية المحاكمة

٧٤- كان المشتبه فيهم يعتبرون، في إطار قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٩، مذنبين منذ لحظة احتجازهم، وكان القضاة يقومون بدور المدعين بل وكانوا يتوصلون إلى الأحكام مسبقاً في القضايا الهامة. وبهذا الخصوص فإن قانون الإجراءات الجنائية المنقح قد أدخل تغييرات هامة.

٧٥- وبموجب قانون عام ١٩٧٩ كان رئيس المحكمة يتمتع بسلطة تقديم "جميع القضايا الهامة أو الصعبة" إلى لجنة حسم المنازعات التي تشرف على العمل القضائي في كل محكمة من المحاكم. وتبت لجنة حسم المنازعات في القضية بعد التناقش. وبعد التوصل إلى قرار، كانت المحاكمة بمثابة إجراء بعد اتخاذ القرار. وقانون الإجراءات الجنائية المنقح يغيّر هذا الإجراء إلى حد بعيد. فالآن أصبحت المحكمة الابتدائية هي التي تقرر أن تحيل أو ألا تحيل إلى لجنة حسم المنازعات "القضايا الصعبة والمعقدة والهامة". وهذا الإجراء لا يُتبع إلا في القضايا التي ترى فيها المحكمة الابتدائية من الصعب التوصل إلى قرار. والمادة ١٤٩ تنص على أن المحكمة يجب أن تتوصل بشكل عادي إلى قرار "بعد السماع والتداول في القضية".

٧٦- ثانياً، وفي إطار قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٩ بإمكان المحكمة التي تنظر في القضية أن تحيل المسألة إلى النيابة أثناء المحاكمة إذا رأت اللجنة أن الأدلة غير كافية أو غير كاملة. وهذا يتطلب من النيابة أن تجري تحقيقاً تكميلياً. وقد تم التخلي عن ذلك في قانون الإجراءات الجنائية المنقح. والآن لا يمكن إلا للنيابة، وليس للمحكمة، أن تطلب إجراء تحقيق تكميلي.

٧٧- ويقصّر قانون الإجراءات الجنائية المنقح في ضمان محاكمات علنية في جميع القضايا. فهو يسمح بمحاكمة القضايا التي تنطوي على "أسرار دولة" في جلسة سرية (المادة ١٥٢). وفي مثل هذه القضايا لا يعلن علناً إلا عن الحكم.

#### (هـ) نظام العدالة القائم على التنازع

٧٨- إن دور المحامين المعزز في قانون الإجراءات الجنائية المنقح يقوّي نوعاً حق المدعى عليه في منازعة التهمة الموجهة إليه. وفي إطار القانون المنقح يسمح للمحامي بمقابلة المشتبه فيه عندما يتم استجواب هذا الأخير لأول مرة، بعد أن تكون هيئة الأمن العام قد سجلت القضية. وفي تلك الأثناء، للمحامي أن يطلب الإفراج بكفالة. ويمكن أيضاً التقدم بطلب مماثل إلى نيابة الشعب، ما لم تصل المسألة إلى مرحلة المحاكمة. غير أن المحامي لا تتاح له في هذه المرحلة فرصة الوصول إلى المواد الخطية أو الأدلة التي بحوزة النيابة.

٧٩- وبعد بداية المحاكمة، للمحامي دور محدد يلعبه في مجال حسم المنازعة. فيخول له التشكيك في أدلة النيابة العامة باستجواب الشهود، ويحق له فضلاً عن ذلك، وبصرف النظر عن ذلك الحق، تقديم أدلة

لتفنيد التهمة. وكون الاستجواب يمكن أن يخضع لموافقة رئيس المحكمة (المادة ١٥٦) وكون الحق في دعوة شهود جدد متروكا لتقدير محكمة الموضوع (المادة ١٥٩) لا يجعلان من الإجراء أقل تنازعا.

### باء - اصلاح الإجراء الإداري والتدابير الإدارية للحرمان من الحرية

٨٠- إن قانون الإجراء الإداري الذي صدر وقت أحداث عام ١٩٨٩، لم يبدأ سريانه في نهاية الأمر إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وفي الوقت الحاضر ربما استخدم هذا القانون بطريقة غير كافية إلا أنه يكتسي مع ذلك أهمية كبيرة بالنسبة للمستقبل. فالأول مرة منذ إقامة جمهورية الصين الشعبية يسمح نص له مدى عام للمواطنين بمقاضاة الإدارة أمام المحاكم. وأقيمت وظيفة عمومية حقيقية رسمية (بموجب أمر عام ١٩٩٣)، يوظف الموظفون فيها عن طريق مسابقة، وتعززت مصداقية ومهمة الوظيفة العمومية نتيجة لتطور القانون الإداري. وهذه الحركة الاصلاحية كلها إصدار قانونين:

(أ) قانون آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن الجزاءات الإدارية، الذي ينظم هو الآخر لأول مرة اختصاصات الدولة في الميادين التي تهم في أكثر الأحيان الحياة اليومية (الغرامات، والمصادرات، وسحب التراخيص، ورفض الترخيص، والتعسف البيروقراطي)، وكذلك التدابير الإدارية للحرمان من الحرية، بما في ذلك إعادة التأهيل عن طريق العمل.

(ب) قانون ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن التعويض للضحايا، الذي صدر تطبيقاً للمادة ٤١ من الدستور التي نصت على أنه "للمواطنين الذين يتعرضون لضرر نتيجة انتهاك لحقوقهم المدنية من جانب هيئة من هيئات الدولة أو عون من أعوانها الحق في تعويض وفقاً للقانون". وفي مجال الحرمان من الحرية تنص الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٣ من القانون على منح تعويض في الحالتين التاليتين: "١٠ الإيقاف غير القانوني لمواطن أو التطبيق غير الشرعي لتدابير إكراه إداري؛ ٢٠ السجن غير المشروع لمواطن نتيجة تطبيق غير قانوني لشكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية. وفي نفس السياق تشير المادة ٥٠ من قانون ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ المتعلق بالشرطة الشعبية إلى ما يلي: "عندما ينتهك شرطي في ممارسة مهامه ما لمواطن أو منظمة من حقوق ومصالح مشروعة، توفر الشرطة تعويضاً وفقاً للقانون المتعلق بالتعويض".

### ١٠ إعادة التأهيل عن طريق العمل

٨١- يتعلق الأمر هنا بجزاء إداري، وليس جنائي، أُدخل في عام ١٩٥٧ وأعلنته لجنة محددة (لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل). وحسب السلطات فإن ٢٣٠ ٠٠٠ شخص في المتوسط يوضعون في إطار هذا النظام في ٢٨٠ مركزاً. ومدة هذا الإجراء عامان كأقصى حد مع إمكانية التمديد لعام واحد (أي لمدة قصوى تصل إلى ثلاثة أعوام على الأكثر)، والمعدل في المركز الذي زاره الوفد هو عام وشهران. وهذا الإجراء يراد منه أن يكون في نفس الوقت وقائياً وتربوياً، لذلك فإن الأشخاص المعنيين هم فقط مرتكبو الجرح الموصوفة بأنها ثانوية ولا تنتهك بشكل خطير النظام العام (استهلاك المخدرات، والدعارة، والسرقعة، إلخ).

٨٢- ويتمثل الإجراء في ما يلي: يتخذ القرار بناء على اقتراح مكتب الأمن العام (الذي تتوجه إليه عند الاقتضاء الأسرة أو وحدة العمل) من قبل لجنة إدارية محلية تسميها السلطات البلدية، وتتألف من ممثلي

دوايرها الداخلية: التعليم، العدالة (ممثلان)، الأمن العام (ممثلان)، الشؤون المدنية (ممثلان)، أي ما مجموعة ستة أعضاء.

٨٣- وهذا الإجراء موضع خلاف، بما في ذلك في الصين، كما لاحظ ذلك وفد الفريق العامل أثناء اللقاءات التي أجراها مع رجال قانون ومحامين وجامعيين نقلوا إليه قلقهم إزاء عدم وجود قضاة أثناء مرحلة اتخاذ قرار بوضع شخص في الاحتجاز الإداري، الأمر الذي من شأنه أن يزيد تجاوزات الشرطة. وهذه الجهات التي تحدث معها الوفد أعربت مع ذلك عن خشيتها من أن مثل هذه المشاركة من جانب القضاة قد لا تكون ممكنة في الظروف الحالية. وأشارت هذه الجهات بشكل أخص إلى إعادة التأهيل عن طريق العمل فبيئت لوفد أنه تم، أثناء المناقشات بشأن تنقيح القانون، التقدم باقتراح يرمي إلى إلغاء هذا الإجراء، ولكن هذا الاقتراح لم يقبل وما زال هذا الإجراء يُطبَّق. أما فيما يتعلق بالإشراف على تطبيق إعادة التأهيل عن طريق العمل فإن اللجنة التي لها أن تمارس هذه الوظيفة لا تجتمع إلا نادرا جدا، وذلك بسبب عضويتها المكونة من مزيج من موظفي وكالات عديدة وما يترتب عن ذلك من صعوبات عملية، الأمر الذي يترك الشرطة في موقع هيئة التطبيق والمراقبة الوحيدة. وفي هذه الظروف، يجب، حسب هذه الجهات، إقامة نظام للإشراف القضائي الدقيق يمارس رقابة منتظمة على تطبيق إعادة التأهيل عن طريق العمل.

٨٤- ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه إعادة التأهيل عن طريق العمل، حصل الوفد على إذن بالقيام بزيارة معمقة لأحد هذه المراكز. فلجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لبلدية شانغهاي أنشئت منذ أربعة أعوام. واطَّع وفد الفريق العامل، أثناء لقاءاته، على الطريقة التي تعمل بها هذه اللجنة.

٨٥- توجد في شانغهاي خمسة مراكز لإعادة التأهيل عن طريق العمل، بما في ذلك مركز للمرأة (زاره الفريق العامل)، ومركز للمدمنين على المخدرات، وثلاثة مراكز أخرى للرجال. وتعد هذه المراكز في المجموع ٥٠٠ ٤ شخص. ومدير اللجنة يشغل هذا المنصب منذ عام ١٩٨٢ عندما انتُخب في ذلك المنصب. وهناك قرابة ٥٠٠ ٢ حالة في العام، بسبب نمو السكان السريع، والنزوح من المناطق الريفية، إلخ. وفي حالة إساءة استعمال العقاقير، وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة، يرسل الشخص المعني إلى مركز لإعادة التأهيل. وفي حالة معاودة استخدام العقاقير يجوز أن يحال إلى الإصلاح. وتتمثل نسبة ٢٠ في المائة من الحالات في جرائم لها صلة بالمخدرات، وتتعلق نسبة ٢٠ في المائة بالدعارة، ونسبة ٤٠ في المائة بالسرقة، فيما تتعلق نسبة ٢٠ في المائة المتبقية بجرائم مثل الغوغائية، والتجاسر على النساء، والإخلال بالنظام العام.

٨٦- واللجنة التي يرأسها مدير تتألف من سبعة أعضاء. والمدير الذي يسميه العمدة يدير فريقا يتألف من ٦٣ عضوا دائما موزعين على ثلاث شعب: شعبة الشؤون العامة، وشعبة الموافقة على القرارات، وشعبة مراجعة القرارات. وإلى جانب المدير لا يوجد إلا ستة أعضاء في لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل لهم وظائف مزدوجة. فاثنتان منهم رجلا قانون، في حين يتبع الآخرون وزارات التعليم، والأمن العام، والشؤون الاجتماعية، والعمل، إلخ. والأعضاء الستة جميعهم نواب للمدير في إداراتهم، ولا يتلقون أي مرتب لقاء مشاركتهم في لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل.

٨٧- وعندما تحتجز الشرطة شخصا مشتبه فيها هناك ثلاثة إمكانيات للتعامل معه. فإذا اعتقدت الشرطة أنه بريء فإنه يطلق سراحه. أما إذا رأت أنه يوجد ما يكفي من الأدلة لإدانتها بارتكاب جريمة فإن القضية

تحال إلى نيابة الشعب للقيام بالإيقاف الرسمي. وإذا كانت الجريمة ثانوية (غير جنائية) فإن القضية تعرض على لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل.

٨٨- واللجنة لا تعالج جميع القضايا بل تعالج فقط القضايا الهامة. وعندما تقرر الشرطة إخضاع شخص لإعادة التأهيل عن طريق العمل لا بد لها من أن ترسل جميع المواد ذات الصلة إلى شعبة الموافقة التي لها أن تنظر في كل قضية من القضايا وتوافق عليها. وعندما تصل القضية إلى شعبة الموافقة تكون وقائع القضية قد أُثبتت بالفعل ويكون الشخص المشتبه فيه قد وقّع بالفعل على المستندات التي يعترف فيها بالوقائع. وتنظر شعبة الموافقة في شرعية التدابير وطول المدة التي يخضع فيها الشخص المشتبه فيه لإعادة التأهيل عن طريق العمل، وبعد ذلك يتقابل أعضاء هذه الشعبة مع الشخص المشتبه فيه. ونادرا جدا ما تصل قضية ما إلى اللجنة نفسها التي لا تجتمع إلا كل ثلاثة أشهر. وإذا رأت شعبة الموافقة أن قضية ما صعبة فإنها تحيلها إلى مدير لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل الذي بإمكانه أن يدعو اللجنة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. وتقدم شعبة الموافقة إلى المدير مرة في الشهر تقريرا عن عملها، وعن عدد القضايا التي تلقتها من الشرطة، إلخ. ونسبة ١٠ في المائة تقريبا من القضايا التي تحيلها الشرطة ترفضها شعبة الموافقة في تلك المرحلة.

٨٩- وتتألف شعبة الموافقة من ٤٥ موظفا مستقلا ليسوا خاضعين لتعيينات سياسية. وكانوا في السابق يتمثلون في قضاة، أو محامين، أو موظفي أمن عام (شرطة)، أو موظفين تابعين لنيابة الشعب. ومدة ولايتهم غير محددة ويجوز إنهاء خدمتهم إما عن طريق إقالة المدير العام أو من خلال الاستقالة. وفي الماضي كانت الحكومة تعيّنهم، ولكنهم الآن جزء من الخدمة العمومية.

٩٠- وإذا لم يقبل شخص متهم قرار شعبة الموافقة بإمكانه أن يطعن في ذلك القرار أمام شعبة مراجعة الأحكام. والغرض من المراجعة هو عادة التأكد من الوقائع؛ وليس الغرض منه البت فيما إذا كان الشخص المتهم مذنباً أو بريئاً من الجريمة المنسوبة إليه. وهذا العام (وحتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) قررت لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل أن تخضع لإعادة التأهيل ٣٠٠٠ شخص متهم لم يطعن من بينهم سوى ٧٠ شخصا، أي نسبة ٢,٣ في المائة، في القرار لطلب مراجعته.

٩١- ويمكن الطعن أمام محكمة الشعب التي تحكم طبقا لقانون الإجراءات الإداري الذي اعتمد في عام ١٩٩٠. وللمحكمة أن ترى أن الإجراءات لا أساس له فتأمر بالإفراج. وسُجلت هذا العام ١٥ حالة أشخاص طعنوا في قرار شعبة الموافقة وأقاموا إجراءات أمام المحكمة. وفي حالتين من هذه الحالات ألغت المحكمة القرار.

٩٢- وعلى الشرطة أن تحيل قضية ما إلى شعبة الموافقة في غضون ١٥ يوما، وللشعبة أن تتخذ قرارا في ظرف ١٥ يوما؛ ومدة صلاحية قرار الإخضاع لإعادة التأهيل عن طريق العمل هي إجمالا ٣٠ يوما. ومتوسط الحد الزمني بين لحظة الاحتجاز من قبل الشرطة والنقل إلى مركز إعادة التأهيل هو ٢٠ يوما؛ وقد لا يستغرق ذلك أحيانا إلا ١٠ أيام. وتحسب مدة فترة إعادة التأهيل انطلاقا من يوم الإيقاف.

٢٠٠ تعليقات الفريق العامل على الإجراءات المتمثل في إعادة التأهيل عن طريق العمل

٩٣- على إثر هذه الملاحظات يود الفريق العامل أن يبدي التعليقات التالية.

٩٤- أثناء الزيارة سأل أعضاء وفد الفريق العامل السلطات عما إذا كان إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل ينطبق على الأشخاص الذين يخلّون بالنظام العام عن طريق الممارسة السلمية لحياتهم الأساسية التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مثل حرية الرأي والتعبير والدين، إلخ). والذين لا تتم مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي. وأُخبر الوفد بأن إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ثانوية تندرج في إطار القانون العام ولا يحتاج الأمر إلى مقاضاتهم رسمياً عليها. ويعتقد الفريق العامل اعتقاداً راسخاً بأن هذا الإجراء إذا طُبّق على الأشخاص الذين يخلون بالنظام العام كما أُشير إلى ذلك فإن إخضاع مثل هؤلاء الأفراد لإعادة التأهيل عن طريق العمل يكون تعسفياً بشكل واضح. غير أن هذا الاستنتاج قد لا ينطبق على المجرمين في إطار القانون العام، كما يرد شرح ذلك أدناه.

٩٥- ويرى الفريق العامل أنه يكون من المناسب، لتبديد كل الشكوك والظنون، أن يُشار بشكل قاطع في القانون إلى أن إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل يجب ألا يطبق على أي أشخاص يمارسون حرياتهم الأساسية التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩٦- لقد سبق أن تناول الفريق العامل مسألة معرفة ما إذا كان يمكن لهذا الشكل من أشكال الحرمان الإداري من الحرية أن يكون له طابع تعسفي. وقد أخذ الفريق العامل، في مداولته ٤ (E/CN.4/1993/24) بشأن تدابير إعادة التأهيل عن طريق العمل (انظر الفرع الثاني، بء، المعنون "التدابير الإدارية") بمعياريين هما:

(أ) يوجد سبيل للطعن أمام لجنة إدارية، كما هو الحال بالنسبة للجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل، ولهذه اللجنة أن تقدم ضمانات تعادل ضمانات المحكمة. وذلك ليس الحال، وخاصة لأن لجان إعادة التأهيل عن طريق العمل مؤلفة من موظفين؛

(ب) يوجد سبيل للطعن أمام محكمة، وذلك هو الشأن أيضاً في هذه الحالة، ذلك أنه لما كانت إعادة التأهيل عن طريق العمل إجراءً إدارياً فإن الطعن ممكن أمام محكمة شعبية تطبيقاً للقانون بشأن الإجراء الإداري. ويعتبر هذا الطعن بالتأكيد تقدماً هاماً ولكن فعاليته نسبية جداً، كما يدل على ذلك عدد الطعون المنخفض جداً؛ وفيه خاصة عيب تدخل القاضي استتباعاً، في حين أن إسناد الوقائع قد أُقر بالفعل وقرار الحرمان من الحرية سبق وأن اتُخذ. ولا بد بالتالي، مراعاة للقواعد الدولية، من أن يرد النص، وفقاً للقانون الداخلي، على تدخل القاضي في أقرب الآجال، أي من باب أولى.

٩٧- وكان فعلاً لدى وفد الفريق العامل الشعور وأنه، بصرف النظر عن تطبيق إعادة التأهيل عن طريق العمل على التبعات ذات الصلة بممارسة الحريات الأساسية مثل الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن هذا النظام يقبله المجتمع الصيني، بما في ذلك الأشخاص الذين يطبق عليهم. وهكذا فإن شخصين محتجزين رداً، أثناء اللقاءات التي أجراها الفريق العامل بمركز إعادة التأهيل عن طريق العمل في شانغهاي، على السؤال التالي: "متى رأيتم قاضياً لأول مرة؟" قائلين: "ولماذا أمثل أمام قاضٍ؟ أنا لست مجرماً".

٩٨- وفي نفس السياق أعرب بعض الجامعيين عن أسفهم لكون القاضي لا يشارك بما فيه الكفاية في اتخاذ القرار، وأبدوا رأيهم وأن الإصلاح يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك بخصوص هذه النقطة.



٩٩- ويرى الفريق العامل، مراعاة لهذا السياق، أن إعادة التأهيل عن طريق العمل لكي لا يظل هناك أي شك بخصوص أي طابع تعسفي لهذا الإجراء، يجب أن تتقرر تحت رقابة قاض من باب أولى، مع احتفاظ هذا الجزاء بطابعه الإداري، وذلك خاصة قصد تفادي الآثار المخلة بالشرف التي يمكن أن تترافق الجزاء الجنائي، ولا سيما في ملف السوابق العدلية. ويمكن أن يكون ذلك، إذا تحوّل إلى إجراء إداري، إجراء مبسّطاً من نوع إجراء القاضي المنفرد المنصوص عليه في الفرع الثالث من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

#### رابعاً - الاستنتاجات

١٠٠- دارت زيارة الفريق العامل لجمهورية الصين الشعبية بروح من التعاون والوداد المتبادلين. وفي معظم الحالات كان تبادل وجهات النظر بين سلطات جمهورية الصين الشعبية والفريق العامل صريحاً ومركزاً. وبناءً على ذلك فإن النجاح المحرز يعكس ارتفاع مستوى تفهم السلطات الصينية وتعاونها المستمر مع آليات لجنة حقوق الإنسان للإجراءات الخاصة.

١٠١- وتعاملت السلطات مع زيارة الفريق العامل بروح من الانفتاح والتفهم فسمحت للفريق بزيارة مراكز احتجاز من بينها مركزان لم يسبق أبداً أن زارتهما أي هيئة خارجية مماثلة.

١٠٢- ويود الفريق العامل أن يؤكد أنه بفضل روح الانفتاح هذه استطاع أن يجري كامل اللقاءات التي كان قد طلب إجرائها مع السجناء بدون شهود وفي الأماكن التي اختارها الوفد في آخر لحظة فقط بحضور مترجمي الأمم المتحدة الشفويين، بما في ذلك بسجن درابشي مع محتجزين لم يكونوا محتجزين في إطار القانون العام، وهذه مبادرة لا سابقة لها في هذا البلد.

١٠٣- ويأمل الفريق العامل أن تكون هذه السابقة التي خلقتها زيارته تبشر بالخير لاستمرار التعاون الذي سيكون أكثر فعالية من ذلك عند توقيع الصين وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والفريق العامل يرحب بهذه الخطوة.

١٠٤- وتعد التغييرات التي أدخلتها حكومة الصين على قانون الإجراءات الجنائية المنقح خطوة في الاتجاه الصحيح. وتزايد دور المحامين في المحاكمات الجنائية، بما يمكنهم من الدفاع عن الأشخاص المتهمين بمزيد من الفعالية، إنما هو في انسجام تام مع الصكوك القانونية الدولية. كما أن الإدراج الضمني لمفهوم افتراض البراءة في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المنقح قد أدخل على نظام القانون الجنائي في الصين عنصراً هاماً يشير إلى الاتجاه الذي سلكته الإصلاحات القانونية الأخيرة.

١٠٥- ويعتقد الفريق العامل أن السلطات الصينية بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية تحولت من نظام للعدالة الجنائية قائم على التحقيق إلى نظام أكثر تنازعا يؤمل أن يساهم في حماية حقوق الإنسان في الصين.

١٠٦- غير أن الفريق العامل يعتقد أن الأمر ما زال يحتاج إلى الكثير من حيث القانون الجنائي. ويلاحظ الفريق بقلق أن القانون الجنائي وإن لم يعد يعتبر الجرائم المعادية للثورة جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي إلا أن تلك الجرائم ما زالت موجودة في القانون، وإن كان ذلك بوصف مختلف. فهي الآن

يشار إليها كجرائم تعرض الأمن الوطني للخطر في الوقت الذي يقتصر فيه القانون في التعريف الدقيق لمعنى "تعريض الأمن الوطني للخطر"، مما يمكّن السلطات من إيقاف ومضايقة الأشخاص الذين قد يكونون يمارسون حريتهم الأساسية بطريقة سلمية.

١٠٧- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أيضا أن العديد من الجرائم غامضة وغير واضحة، مما يعرض للخطر الحريات الأساسية للأشخاص الذين يريدون ممارسة حقهم في الرأي أو في ممارسة حرية التعبير والصحافة والتجمع والدين.

١٠٨- ويرى الفريق العامل أن عدم وجود محكمة مستقلة أو قاض وقت اخضاع شخص لإعادة التأهيل عن طريق العمل يمكن أن يجعل من هذا الإجراء إجراء يقتصر في التقيد بالمعايير الدولية المقبولة.

#### خامسا - التوصيات

١٠٩- في ضوء ما تقدم أعلاه، يوصي الفريق العامل بأن تحيط حكومة الصين علماً بالاستنتاجات المذكورة أعلاه وأن تمضي في مراجعة كل من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وأن تقوم، بشكل خاص بما يلي:

(أ) تدرج بشكل صريح في قانون الإجراءات الجنائية حكماً ينص على أنه بموجب القانون يفترض الشخص بريئاً إلى أن تُثبت محكمة بعد محاكمته أنه مذنب؛

(ب) تعرّف جريمة "تعريض الأمن الوطني للخطر" بعبارات دقيقة، مع مراعاة المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ج) تدرج في القانون الجنائي استثناءً هدفه ألا يعتبر القانون جريمة كل نشاط سلمي يتم في إطار ممارسة الحقوق الأساسية التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جريمة؛

(د) تنشئ محكمة دائمة مستقلة أو تُشرك قاضياً في جميع الإجراءات التي تُخضع بموجبها السلطات شخصاً ما لإعادة التأهيل عن طريق العمل، وذلك قصد تفادي احتمال أي نقد بأنّ الإجراء الحالي لا يتفق تماماً مع المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة، كما ينعكس ذلك في الصكوك القانونية الدولية، وبشكل خاص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## مرفق

### مرافق الاحتجاز التي زارها الفريق العامل

#### إصلاحية الأحداث في شينغدو

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ زار الفريق العامل إصلاحية شينغدو للأحداث التي تأسست في عام ١٩٧٨. وتغطي المباني مساحة ٥٠ ٠٠٠ متر مربع وتعد ٥٠٠ محتجز و ٢٣٠ موظفًا. وهو المرفق الوحيد من هذا النوع في كامل مقاطعة سيشنان. ويخصص برنامج نصف اليوم للعمل فيما يخص النصف الثاني للتعليم. ويشمل البرنامج تعليم المحتجزين حقوقهم وواجباتهم، والقانون الساري على السجن، وقانون الصين الجنائي. وعند دخول المرفق يمر المحتجزون بفترة تعليم أولية مدتها ثلاثة أشهر. ومتوسط طول مدة العقوبة بالنسبة للجرائم العنيفة مثل القتل يتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام. وعند الاستفسار أُخبر الفريق العامل بأنه لا يوجد هناك أي أشخاص محتجزين بالإصلاحية لارتكاب جرائم تعرض الأمن الوطني للخطر. ويقيّم المحتجزون بانتظام في سلوكهم و إذا ارتئي أن سلوكهم حسن فإن عقوبتهم قد تخفف أو تخفض. وأُخبر الفريق العامل بأن مدرسة أنشئت في عام ١٩٨٣ بالمرفق على المستويين الابتدائي والإعدادي.

#### السجن رقم ١ (سجن درابشي) في لاسا، تيبِت

زار الفريق العامل درابشي في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويوجد في سجن درابشي ٩٦٨ سجينًا، تمثل نسبة ٧٨ في المائة من بينهم سجناء من أصل تبتّي. ويتلقى السجناء تعليمًا وتدريبًا مهنيًا لتمكينهم من الحصول على عمل بعد قضاء عقوبتهم. ويسمح للسجناء بتلقي زيارة أفراد أسرهم مرة في الشهر. ومدة كل زيارة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ دقيقة. وتخفف عقوبة العديد من السجناء في حالة حسن سلوكهم؛ ولقد أُفرج عن البعض منهم بسبب حسن السلوك في آب/أغسطس ١٩٩٧. وأُخبر الفريق العامل بأن ما بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من السجناء، في المتوسط، يتمتعون كل عام بتخفيف عقوبتهم. وتقابل الفريق العامل مع عشرة سجناء على انفراد. وقد أختير بعض السجناء من غير تدبر، واختير البعض منهم من قائمة سجناء ليسوا من سجناء القانون العام عرضت على السلطات.

#### مركز شانغهاي للاحتجاز لما قبل المحاكمة

زار الفريق العامل، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مركز شانغهاي للاحتجاز لما قبل المحاكمة. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يزور فيها وفد أجنبي هذا المرفق. وجميع المحتجزين في هذا المركز أشخاص مشتبه فيهم ينتظرون المحاكمة. ويحق للمحتجزين، أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، مقابلة محاميهم بناء على طلبهم ووفقاً لبعض الإجراءات، مما يتطلب حضور السلطات. ولا يحق لأي فرد آخر مقابلة الأشخاص المشتبه فيهم. وهذا المرفق الذي أنشئ في تموز/يوليه ١٩٩٦ يمتد على مساحة ٣٣ ٠٠٠ متر مربع. وهو يأوي ٣٨٥ شخصاً مشتبهاً فيهم، من بينهم ٢٩ امرأة؛ وقد تم إيقاف جميع الأشخاص بشكل رسمي. وعند الاستفسار أُخبر الفريق العامل بأن المحتجزين مصنّفون ومحتجزون بشكل منفصل: فالكبار موصولون عن الأحداث، والصينيون موصولون عن الأجانب، والمرضى موصولون عن المتمتعين بصحة جيدة. ويحق للمحامين مقابلة موكلتهم. واختار الفريق العامل محتجزين اثنين من غير تدبر وأجرى لقاء معهما على انفراد.

ويشرف على المرفق ممثل عن نيابة الشعب. كما أن المرفق يخضع سنوياً لتفتيش ممثل لمؤتمر الشعب الوطني.

### سجن كوينغبو، شانغهاي

زار الفريق العامل، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، سجن كوينغبو في شانغهاي الذي وإن كان قد بني في عام ١٩٩١ إلا أنه لم يصبح عملياً إلا في عام ١٩٩٤. ويعد هذا السجن ٨٠٠ ١ سجين ومعظمهم يقضون عقوبات لمدة قصيرة. واختير أربعة سجناء عن غير تدبير وأجري لقاء معهم على انفراد.

### اصلاحية شانغهاي للنساء لإعادة التأهيل عن طريق العمل

لا تعتبر المحتجزات بالمركز مجرمات ولا جانحات. ومعظم المحتجزات من العائدات إلى ارتكاب جرائم كن ارتكين جرائم ثانوية. وقرار اعتماد إجراء إعادة التأهيل عن طريق العمل فيما يتعلق بشخص ما تتخذه لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل. ويجوز الطعن في قرار اللجنة في محكمة من المحاكم القانونية. غير أن مثل هذه القرارات نادراً جداً ما يطعن فيها، ذلك أن الوقائع المجرمة تكون قد ثبتت واتضح في معظم الحالات قبل انقضاء المهلة التي يجوز فيها الطعن في القرار أمام محكمة قانونية. وقرار وضع شخص بمركز لإعادة التأهيل يتخذ عادة في غضون شهر من القبض على الشخص. ومتوسط مدة فترة إعادة التأهيل عام وشهران. وبموجب القانون يمكن أن تدوم هذه الفترة من عام إلى ثلاثة أعوام.

وقد تأسس مرفق شانغهاي في عام ١٩٥٨. وهو يأوي ٥٣٠ شخصاً محتجزاً جميعهم من النساء، كما يعد قرابة ١٣٠ موظفاً. وتمتع المحتجزات بكامل حقوقهن المدنية ويحق لهن، عند التحلي بحسن السلوك، تلقي زيارة أسرهن. وعند الاستفسار أُخبر الفريق العامل بأنه لا يوجد في المرفق أية محتجزات حاولن ارتكاب جرائم ضد الأمن الوطني. وقد اختار الفريق أربع محتجزات وأجرى معهن مقابلة على انفراد.

- - - - -